بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

برلمان كوردستان ـ العراق

إستناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءاً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء البرلمان، قرر برلمان كوردستان ـ العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (٣٠) والمنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٧ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١

قانون التعديل الثاني لقانون اتحاد برلمانيي كوردستان رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ في اقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى:

يعدل البندان (١ و ٣) من (أولا) من المادة الرابعة من القانون ويقرأن كالاتى:

١- من مواطني كوردستان - العراق او من يمثل شعب كوردستان في البرلمانات التي يشملها هذا القانون.

٣- عضواً او كان عضواً في احدى دورات مجلس النواب العراقي او في الجمعية الوطنية العراقية او المجلس الوطنى العراقي المؤقت بعد سقوط النظام السابق في عام (۲۰۰۳) ممن یمثلون شعب کور دستان.

المادة الثانية:

تعدل مقدمة المادة السادسة وتقرأ كالآتى:

تعقد الهيئة العامة مؤتمرها كل اربع سنوات مرة بحضور اغلبية اعضاء الاتحاد او اغلبية مندوبيهم بقرار من الهيئة الادارية لتحقيق ما يلي.

المادة الثالثة:

على مجلس الوزراء و الجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

محمد قادر عبدالله (د. کمال کرکووکی) رئيس برلمان كوردستان ـ العراق

الاسباب الموجبة

بغية تطوير وتحسين الاداء الاداري لاتحاد برلمانيي كوردستان وترسيخا لمبادىء الديمقر اطية واسس العمل المدنى، فقد شرع هذا القانون